المبحث الثانى: تعريف المزارعة:

تعريفها لغة:

هى مفاعلة مشتقة من الزرع، والزرع يطلق على معنيين:

الأول: طرح الزرعة بضم الزاى، وهى البذر، والمراد إلقاء البذر على الأرض(١).

الثانى: الإنبات، إلا أن المعنى الأول للزرع مجازى، والمعنى الثانى حقيقى(٢).

ولذلك لايجوز للإنسان أن يقول زرعت، ويقصد المعنى الحقيقى، وهو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى، ويجوز أن يقول الإنسان زرعت. ويقصد المعنى المجازى هو طرح البذر فى الأرض، أو يقول حرثت. قال تعالى: **{أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون}**(٣) فقد نسب الله تعالى لعباده الحرث، وهو إلقاء البذور، أما الإنبات فلا يستطيع أحد ادعاءه.

وقد قيل: إن المفاعلة هنا ليست على بابها، وهذا لايؤثر؛ لأن المفاعلة قد تستعمل فيما لايوجد إلا من جانب واحد، كالمداولة، والمعالجة، وأرى أن المفاعلة هنا على بابها؛ لأن الزرع هو الإنبات لغة، وشرعا(٤).

تعريف المزارعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات مختلفة يمكن جمعها فى الآتى:

تعريف الحنفية: أنها عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط (٥).

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٧٠ المطبعة الأميرية، ١٩٢٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص١.

(٣) سورة الواقعة، الآيتان ٦٣، ٦٤.

(٤) بدائع الصنائع، ج٨: ص٧، ٣٨.

(٥) البحر الرائق، ج٨: ص٨، ١٨، الدار المختار، ج٥: ص١٨٠.

التعريف عند المالكية: الشركة فى الزرع[١].

التعريف عند الشافعية: بأنها معاملة العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها [٢] أى والبذر من الحالك.

التعريف عند الحنابلة: دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينها[٣].

التعريف عند الشيعة: المزارعة: معاملة على الأرض بحصة من حاصلها بأجل معلوم، فالمزارعة إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك.، أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه[٤].

المزارعة عند ابن تيمية: نوع من المعاملات التى تجرى على الأرض الزراعية وفيها يدفع رب الأرض أرضه إلى من يزرعها، ويعمل عليها، على أن يكون الزرع بينهما بحسب ما يتفقان عليه[٥].

المزارعة فى القانون: عرف القانون المزارعة بالآتى: هى عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل فى استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التى يتفقان عليها[٦].

وبناءً على ما تقدم من التعاريف تكون المزارعة عند الحنفية عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل فيها، فإما أن يكون العامل قد استأجر الأرض ليزرعها ببعض ما يخرج منها من الزرع، وإما أن يكون المالك قد استأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض، وللمزارعة

---

(١) انظر الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٣: ص٣٧٢.

(٢) انظر معنى المحتاج، ح٢: ص٣٢٣.

(٣) المغنى مع الشرح الكبير، ج٥: ص ٥٨١

(٤) فقه السنة، ج٣: ص ١١٩.

(٥) المغنى لابن قدامة، ص٧، ص٤١٦

(٦) المادة ٣٢٩ من قانون المعاملات المدنية السودانى، سنة ١٩٨٤، ورد فى القانون عقد المزارعة تحت فصل (أنواع الإجارة).